

بحار الأنوار

[372] لتحصيل المثوبات الاخرى على الاظهر، والحاصل أن لا يكون باعته على الفعل رثاء الناس والتقرب إلى المخلوقين. قال أبو الصلاح: يستحب أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب، وليقتدى به ويرغم الصالون انتهى، وأما حصول المنافع الدنيوية من □ تعالى فلا يمكن الحزم ببطلان عمل قرن بهذه النية فان صلوات الحاجة من جملة العبادات مع أنه لا يمكن أن يتصور خلوص المصلي عن حصول هذا المطلب الذي يصلي له وورد في كثير من الاخبار أن صلاة الليل مثلا يزيد في الرزق، وبعد سماع ذلك يشكل خلوص النية عنه، وقد مر تفصيل ذلك في باب الاخلاص. وأمانية الوجوب والندب والاداء والقضاء، فقد ذكر الاكثر وجوبها، بل ادعى بعضهم الاجماع عليها، وعندني في جميع ذلك نظر لعدم دليل من النصوص عليه، نعم لا يبعد وجوب تعيين الفعل الذي يأتي به بحيث يتميز عن غيره، وهذا أمر قلما ينفك عنه المكلف، فان من يقوم إلى قريضة الظهر تتعين عنده نوعا من التعيين ثم يقصده وقصد إيقاع الفعل أيضا شيء لا ينفك عنه الفاعل بالارادة والاختيار. وأما القرية فهي أصعب الامور ولا يتيسر تصحيحها عند إرادة الصلاة، بل يتوقف على مجاهدات عظيمة وتفكرات صحيحة، وإزالة حب الدنيا والاموال والاعتبارات الدنيوية عن النفس، والتوسل في جميع ذلك بجناب الحق تعالى ليتيسر له إحدى المعاني السابقة بحسب استعداده وقابليته، وما صادفه من توفيق □ وهدايته فان كلا يعمل على شاكلته، ونية كل امرئ تابع لما استقر في قلبه من حب □ وأحب الدنيا أو حب الجاه أو المال أو غير ذلك، وقلع عروق هذه الاغراض عن النفس في غاية العسر والاشكال، ومعها تصحيح النية من قبيل المحال، ولذا ورد " نية المؤمن خير من عمله " والمراد إخلاص القصد من أغراضه و□، ولما جعل أكثر الخلق خطور البال النية صاروا من هذا الاشكال والضيق في غاية الفسحة، فكم من عابد من أهل الدنيا يظن أن نيته خالصة □، ولا يعبد في جميع عصره إلا نفسه وهواه، فيسعى غاية السعي فيما يحمده الناس من الطاعات، وإذا عرضت له عبادة لا يرتضيها الناس ولا يحمدون عليها